

صندوق التكافل العائلي – شروط ومساطر الاستفادة

**ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13)
ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط
ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي¹**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومتطلبات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5567.

قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من الصندوق.

يشار إلى صندوق التكافل العائلي بعده باسم الصندوق، وإلى المبالغ المالية التي يدفعها بالمخصصات المالية.

يعهد بتدبير عمليات الصندوق لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، يصادق عليها بنص تنظيمي²، ويشار إليها بعده باسم الهيئة المختصة.

الباب الأول: الفئات المستفيدة من الصندوق

المادة 2

يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لغير المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه، وبعد ثبوت حالة عوز الأم:

- الأم المعوزة المطلقة؛

2 - أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 16 شوال 1432 (15 سبتمبر 2011)، ص 4595.

المادة 1:

"يصادق على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والهيئة المختصة، باعتبارها الجهة المعهود إليها بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية".

- أنظر كذلك المادة الأولى من القرار المشترك لوزير العدل والحرفيات وزیر الاقتصاد والمالية رقم 852.12 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1433 (23 فبراير 2012) بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير، الجريدة الرسمية عدد 6043 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، ص 2946.

المادة الأولى:

"يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي المبرمة بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير، كما هي ملحقة بأصل هذا القرار المشترك".

- مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

الباب الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق

المادة 3

يمكن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إذا تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً، ويثبت التعذر أو التأخير بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ.
لا يشمل نطاق تدخل الصندوق مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق من طرف الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشداً، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ أو من ينوب عنه.

المادة 5

إذا تأخر التنفيذ جاز لمن يستحق الاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلبه بعد انتصام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

المادة 6

ترفق طلبات الاستفادة من الصندوق بالوثائق التي ستحدد بنص تنظيمي³.

3 - انظر المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.11.195، سالف الذكر.

المادة الثانية:

"يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالوثائق التالية:
بالنسبة للأم المعوزة المطلقة :

- 1- نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛
- 2- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً؛
- 3- عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة؛
- 4- شهادة إثبات العوز؛

- يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، وبصفة استثنائية وإلى حدود تعليم نظام المساعدة الطبية على كل جهات المملكة، بشهادة عوز مسلمة من طرف الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضررية تسليمها مصلحة الضرائب بموطن طالب هذه الشهادة.

- 5- نسخة من رسم الطلاق أو حكم بالطلاق ؛
- 6- شهادة الحياة.

المادة 7

يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر، ويمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا المقرر.

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 8

يحصر الرئيس المخصص المالي الذي يجب صرفه من طرف الصندوق في حدود المبلغ المحكوم به، على أن لا يتجاوز المخصص المالي السقف الذي سيحدد بنص تنظيمي.⁴

المادة 9

يتعين على المستفيد من المخصص المالي تقديم طلب إلى الهيئة المختصة مرفق بالمقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وتقوم الهيئة المختصة بصرف المخصص المالي طبقا لما هو محدد في هذا المقرر.

ويؤدي المخصص المالي المذكور باختيار المستفيد بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة أو بأي وسيلة تسهل تمكين المستفيد منه.

المادة 10

لا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف المخصص المالي من لدن الهيئة المختصة، ما لم يصدر أمر بایقاف تنفيذ المقرر القضائي بتحديد النفقة.

تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي للمستفيدين منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة، أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه.

وبالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية :

- 1- نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة؛
- 2- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا؛
- 3- عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة؛
- 4- شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه؛
- 5- شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها".

المادة الثالثة:

"يمكن، عند الاقتضاء، تغيير لائحة الوثائق الواردة في المادة الثانية أعلاه بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية".

4 - أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.195، سالف الذكر.

المادة الرابعة:

"يحدد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد على ألا يتعدى مجموع المخصصات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1050 درهما".

المادة 11

تستأنف الهيئة المختصة صرف المخصص المالي بناء على طلب المستفيد، في حالة توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، إذا أثبتت الطالب من جديد تعذر مواصلة التنفيذ أو تأخره.

المادة 12

يتعين على المستفيدين من المخصص المالي موافاة رئيس المحكمة المختصة، بعد انصرام كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستقادة الصادر في إطار أحكام المادة 7 من هذا القانون، بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون. يصدر رئيس المحكمة مقررا بأحقية الاستمرار في الاستفادة من المخصص المالي داخل نفس الأجل المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون.

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 13

يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية، يعلم أنها غير مستحقة، بإرجاعها مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة، بغض النظر عن المتابعات الجنائية.

الباب الثالث: استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة**المادة 14**

تسترجع الهيئة المختصة، من الملزم بالنفقة، المخصصات المالية المؤدبة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية⁵.

108081340

⁵ - القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فتح يونيو 2000)، ص 1256.

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.....	2
قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.....	3
أحكام عامة	
الباب الأول: الفئات المستفيدة من الصندوق.....	3
الباب الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق.....	4
الباب الثالث: استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة.....	6
الفهرس	7